

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*2016.40600/43191 عدد القضية

تاريخه : 08 مارس 2017

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19 جويلية 2016 تحت

ع28697 عدد.

من طرف الاستاذ : "ب.ف" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ش.ب.ع.ا.ف" في شخص ممثلها القانوني (معقب

ضدها في القضية ع43191 عدد) ينوبها كذلك الاستاذ "نج".

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 25 اكتوبر 2016 تحت

ع29281 عدد من طرف الاستاذ : "ي.ش" و "م.م" المحامين لدى

التعقيب نيابة عن : "ت.ب" في شخص ممثلها القانوني (معقب ضدها في

القضية ع93191 عدد).

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع74281 عدد الصادر بتاريخ 31

ديسمبر 2015 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل

بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإعفاء

المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية

عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.ش" حسب محضره ع2318دد المؤرخ في 29 جويلية 2016.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 09 اوت 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.ت. وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ز" حسب محضره ع146861دد بتاريخ 28 أكتوبر 2016. وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 15 نوفمبر 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على تلك المستندات المقدمة في 16 و18 اوت 2016 من الأستاذين "م.م" و "ي.ش" نيابة عن المعقب ضده "ت.ب" والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 10 نوفمبر 2016 من الأستاذ "ب.ف" نيابة عن المعقب ضدها "ش.ب.ع.ا.ف" والرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلبي التعقيب شكلا وضم القضيتين ونقض القرار المطعون وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع أوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب الاولى حاليا) امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضة ان البنك المطلوب (المعقب الثاني حاليا) كان قد اسند ل "ش.ب.ع.اف" قرضين لانجاز مشروعين سكنيين ثم تم تحديد مبلغ القرض بـ10,5 مليون دينار مع الإبقاء على الضمانات وتدعيمها بأخرى ثم احدث بموجب الانقسام "ش.اف" للإشراف على المشروع وطلبت المقترضة من البنك تحويل الدين للشركة الجديدة وقد قبل البنك مبدئيا الإحالة بموجب رسالة مؤرخة في 30 ماي 2008 وقد تم إعداد ملحق للتصديق على الإحالة وقد تعذر على المدعية خلاص قسطي القرض الحاليين مما حدا بها الى طلب تأجيل الخلاص لمدة سنة إضافية فأجاب البنك بالموافقة غير انه وبعد ثلاثة اشهر انذرها بدفع كامل معين القرض ورغم تظمين البنك لها الا انه تولى ضرب عقلة عقارية على المشروع ثم تم تثبيت العقار لفائدته بتاريخ 26 نوفمبر 2009 قبل ان يتراجع ويطلب تسجيل ان التثبيت تم لفائدة شركتي "ت.ع" و"ع.ش" وقد تبين لاحقا ان هاتين الأخيرتين لم تدفعا ثمن التثبيت. وبالنظر إلى الاخلالات الجوهرية التي شابت حكم التثبيت فقد تم الالتجاء لطلب إبطاله فصدر القرار التعقيبي ع7034د الذي قضى بصفة باتة في بطلان إجراءات العقلة الرامية إلى التثبيت وهو ما يتجلى منه تعسف البنك في استعمال حق التقاضي وتتبع عقار خرج من يد مالكة فضلا عن إخلاله بالاتفاق في تمديد اجل الخلاص وتمويل المشروع وتبنيته قبل انتهاء اجل الإمهال وتعمده القطع التعسفي لتمويل المشروع مما الحق بالمدعية عدة أضرار لذا فهي تطلب إلزامه بأداء جملة المبالغ المضمنة بعريضة الدعوى لقاء ما فاتها من ارباح و لقاء إهمال المشروع وارتفاع الأسعار واسترجاع الموعود لهم التسبقات وجراء ما فاتها من أرباح استثمارية و لقاء تعويضات ادبية ومعنوية مع الفائض القانوني بالنسبة التجارية من تاريخ القيام بالدعوى الى تمام الخلاص مع اتعاب تقاضي واجرة محاماة وبصفة احتياطية تكليف خبيرين احدهما في الشؤون العقارية والثاني في الحسابات الشؤون البنكية لتقدير الاضرار والخسائر اللاحقة بالمدعية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع-33475دد بتاريخ 02 ديسمبر 2014 القاضي "ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وبإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على من سبقها وبقبول دعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بإلزام المدعية في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعى عليها مائتي دينار (200.000د) لقاء اجرة محاماة وأتعاب تقاضي معدلة. وحيث استأنفت المحكوم ضدها المدعية في الأصل الحكم الابتدائي السالف الذكر ناعية عليه خرق القانون بسوء تطبيق أحكام الفصل 103 من م ا ع والتحمل على الإجراءات للاستيلاء على مشروعها وخرق أحكام الفصل 243 من م ا ع وثبوت الخطأ التعاقدى والتعسف في استعمال الحق فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمن نصه أعلاه. وحيث تعقبت المحكوم ضدها المدعية في الأصل القرار الاستئنافي الموما إليه وقد نعى نائبها الأستاذ "ب.ف" و "ن.ج" صلب مستندات طعنهما

اولا : خرق الفصل 123 من م م م ت بسبب ضعف التعليل :

قولا بان موضوع القضية هو التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمعقبة نتيجة استيلاء المعقب ضده دون وجه حق على مشروعها العقاري وذلك من خلال تبنيته بطريقة مخالفة للقانون ودون احترام آجال الخلاص المتفق عليها وهي قضية نشرت بالتوازي مع قضية في إبطال إجراءات التثبيت انتهت بالقضاء ببطلان البتة بوجه بات وبالتوازي مع شكاية جزائية ضد المدير السابق لخصمها انتهت بالقضاء بثبوت إدانته وتسليط عقوبة بدنية عليه من اجل ارتكابه لجريمة الفصل 193 من م ج وان محكمة القرار المعقب قد أسست قرارها على معطين :

*اولهما صدور القرار الاستئنافي ع-74803/74902/74903دد القاضي بنقض الحكم الابتدائي القاضي ببطلان البتة والقضاء من جديد برفض الدعوى.

*ثانيهما : عدم صدور أي حكم جزائي في ثبوت مسؤولية البنك وهو ما يؤكد ان القرار المطعون فيه كان سابقا لأوانه اذ صدر القرار التعقيبي عـ29435دد المؤرخ في 29 جوان 2016 والقاضي بالنقض دون إحالة وبموجبه تم إبطال إجراءات التثبيت بشكل بات وان صدور حكمين جزائيين بإدانة المدير السابق للمعقب ضده من اجل تتبع استخلاص ما سبق انقضاؤه بالتجديد مناط الفصل 293 من م.ج واستحواذ البنك على عقار منوبتهما وانه تبعا لذلك فان القرار المنتقد كان ضعيف التعليل ومحرفا للوقائع مما يعد خرقا لأحكام الفصل 123 من م م ت ومستهدفا للنقض من هذه الناحية.

ثانيا : خرق الفصول 242 و 243 و 273 و 277 و 278 من م ا ع بسبب ثبوت المسؤولية العقدية للمعقب ضده :

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه قد اعتبرت المعقب ضده لا يتحمل اى مسؤولية عقدية لعدم ارتكابه أي خطأ وهو ما يتعارض مع ما ثبت من مظروفات الملف ضرورة ان الالتزامات التعاقدية بين البنك وحريفة تقوم مقام القانون بينهما ويتعين تنفيذها مع تمام الأمانة طبقا لأحكام الفصلين 242 و 243 من م ا ع وقد استقر فقه القضاء على قيام مسؤولية البنك المترتبة عن الرجوع في الاعتمادات المصرفية التي سبق ان تعهد بها كتابة وعن كل إخلال بتنفيذها دون وجه حق وانه وبالرجوع الى تقرير الاختبار المنجز بمناسبة القضية التحقيقية عـ20533/10دد قد اكد الخبير "ل.ك" على ان البنك قد استعمل عدة وسائل وخزعبلات للاستيلاء على مشروع حريفته مما الحق بها أضرارا فادحة وان أخطاء البنك المرتكبة عن قصد وسوء نية تعد فادحة طبق ما اقرته الدوائر المجتمعة في قرارها عـ7535دد الصادر في 22 فيفري 2007 باعتباره مؤتمنا على أموال الناس وان التراجع في إسناد القرض بعد المرافقة عليه وعدم احترام التزاماته التعاقدية والتراتب البنكية وتعمده إتمام التنفيذ قبل حلول آجال الخلاص يجعل مسؤوليته العقدية قائمة بناء على احكام الفصل 273 وما يليه من م ا ع لثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وان الفصل 277 قد اوجب غرم

الخسارة عند عدم الوفاء بالعقد والمماثلة فيه وان جملة الاضرار المطلوب التعويض عنها كانت ثابتة ويكفي تكليف خبيرين في الشؤون العقارية والبنكية للوقوف على حقيقتها وهو ما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه لخرقه احكام الفصول السالف ذكرها واستبعاد الاخطاء التعاقدية للبنك دون تحليل مبني على ما ثبت في ملف قضية الحال.

ثالثا : خرق الفصل 103 من م ا ع :

قولا بان محكمة الدرجة الثانية اعتبرت ان المعقب ضده لا يتحمل اية مسؤولية عقدية لعدم ارتكابه أي خطأ وخلافا لذلك فان التعسف في استعمال الحق ثابت في جانبه طبقا لاحكام الفصل 103 من م ا ع اذ استعمل حقه في بيع العقار المرهون لغير السبب الذي وجد من اجله بل لغاية الحاق الضرر بالمعقبة وهو ما يستنتج من تعمده إقحام "ش.ا" في التتبعات الرامية لاستخلاص الدين رغم علمه وموافقته على تحديد الدين ومن موافقته على تأجيل أقساط القرض لمدة سنة ثم قيامه بمطالبتها بكامل الدين قبل مرور اجل السنة وان القطع التعسفي للعلاقة التعاقدية واللجوء التعسفي للقضاء ورغبة التنكيل بالمعقبة هي امور ثابتة في جانب المعقب ضده وهو ما يتعين منعه نقض القرار المطعون فيه لاستبعاده نظرية التعسف في استعمال الحق والحال ان جميع اركانها ثابتة في جانب المعقب ضده.

رابعا : خرق الفصل 123 من م م م ت بسبب تحريف الوقائع:

قولا بان محكمة الاستئناف قد اعتبرت خطأ ان المعقب ضده لم يمنح المعقبة اجلا جديدا للدفع بعام كامل ضرورة ان الرسالة الصادرة عنه بتاريخ 19 ديسمبر 2008 قد نصت صراحة على "رد بالموافقة على مطلبكم تأجيل اقساط القرض في حدود اصل القرض متوسط المدى بمبلغ 10,500 مليون دينار..." وهو ما اثبته الخبير "ل.ك" في تقريره المشار اليه اعلاه وتضمنه تقرير طلبات النيابة العمومية في القضية التحقيقية المشار اليها وهو حجة رسمية لا يطعن فيها

الا بالزور وانه لا يعقل ان يتم التمديد لمدة شهر بالنظر الى قيمة المبالغ المطلوب الإمهال في خلاصها وبالنظر الى تعقيد إجراءات الاستجابة لطلب التمديد وان التعسف ثابت من جهة المعقب ضده وان القول بان الإمهال كان لمدة شهر استند لسند القرض المؤرخ في 19 ديسمبر 2008 لا ينظر اليه بمعزل عن الملحق المؤرخ في 8 سبتمبر 2008 وعن مراسلة البنك الصادر في 19 ديسمبر 2008 وان السند المذكور لم يكن ممضى من المعقبة بل من "ش.ا" رغم انعدام علاقتها بالدين وان اجل الشهر يهم دفع الفوائض لا اجل الإمهال وان المهال بمدة عام قد ثبت كذلك بالرجوع الى الحكمين الجزائريين القاضيين بسجن المدير العام السابق للمعقب ضده وبذلك فان محكمة القرار المطعون فيه قد حرقت الوقائع الثابتة مما يجعل قضاءها مستوجبا للنقض من هذه الناحية كذلك لذا فهما يطلبان قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث تعقب المحكوم لفائدته (المطلوب في الاصل) القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه وقد نعى عليه نائبا الأستاذان "م.م" و "ي.ش" :

أولا : ضعف التعليل مخالفة الفصل 123 من م م م ت :

أ-مخالفة منطوق الحكم لأسبابه:

قولا بان القرار المطعون فيه قد احتوى تناقضا لمخالفة منطوق الحكم لأسبابه إذ أن المحكمة مصدرته أكدت أن مدة الإمهال المتفق عليها كانت شهرا ينتهي في 31 ديسمبر 2008 وان التمسك بالإمهال لمدة عام في غير طريقه ومخالف لما هو ثابت بالملف وان رفض الإمهال لمدة عام لا يعد إجحافا او تعسفا من قبل البنك في التقاضي غير ان المحكمة لم تقر الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى بل نقضه وهو ما يبطل نقض القرار المطعون فيه.

ب-عدم تأسيس حكم البداية على مال دعوى إبطال حكم التثبيت او مال

غيره من الأحكام القضائية :

قولاً بان حكم البداية لم يعتمد مال دعوى إبطال حكم التثبيت او غيره بل افتراض بطلانه ببطلان إجراءات العقلة العقارية معتبرة ان ذلك غير مؤثر على وجه الفصل في القضية باعتبار عدم وفاء المعقب بالدين الذي حل اجله وبالتالي فان من حق البنك تتبع الرهن وبيعه غير ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان محكمة البداية قد استندت في قضائها على أحكام نهائية لم تستوف جميع أوجه الطعن القانونية ولم تحرز على قوة اتصال القضاء وهو ما جعل حكمها مشتملاً على أجزاء متناقضة ومحرفاً لمستندات قضاء محكمة المطعون فيه باعتبار ان النقص سيتسلط على منطوق القرار المطعون فيه وتصحيحه مما ينعدم معه موجب إعادة النظر على معنى الفصل 177 من م م م ت.

ثانياً : عدم مخالفة أحكام الفصل 103 من م ا ع :

قولاً بان الادعاء بقطع البنك التمويل عن المشروع هو ادعاء مجرد لعدم التزامه بتمويل المشروع بل بقرضين موثقين برهن عقاري ولا ارتباط لذلك بزم من انجاز المشروع وان تفعيل الرهن تم في نطاق ممارسة حق التقاضي دون قصد الضرر وبالتالي فلا عهدة مالية على البنك حسب الفصل 103 من م ا ع وان الركن المعنوي للتعسف في استعمال حق التقاضي وهو ما انتهت إليه عن صواب حين أقرت انتفاء قصد الأضرار بالغير عن الإجراءات التي قام بها البنك وان صدور اكثر من حكم قضائي قضى بسلامة إجراءات التثبيت ينفي عنه قصد الإضرار.

ثالثاً : استقرار فقه القضاء على اعتبار ممارسة حق التقاضي وفق

الإجراءات القانونية لا يرتب اية مسؤولية :

وهو ما اكدته محكمة التعقيب في قرارها ع-34184/2002دد الصادر

في 06 ماي 2010.

رابعاً : عدم ثبوت الضرر والدعوى مهياة للفصل ولا موجب لارجاء

النظر فيها (مخالفة الفصل 80 من م م م ت) :

قولاً بانه ورغم غموض سند الدعوى فان البنك المعقب لم يلحق أي ضرر بحريفته سواء بالتعسف في قطع التمويل او التعسف في استعمال حق التقاضي او على أساس أي خطأ آخر وان منوبهما لم يتصرف في العقار بالحوز ولا ضرر ينسب له إلحاقه وانه قد سبق لمحكمة التعقيب ان أقرت في قرارها ع45898دد ان النزاع قد طال أمده وان البنك هو من تضرر من جراء ذلك لعدم سداد معين القرض رغم حلول اجله منذ سنة 2008 لذا فهما يطلبان قبول مطلب التعقيب شكلاً واصلاً ونقض الحكم المعقب دون إحالة.

وحيث رد الأستاذان "م.م" و "ي.ش" عن مستندات التعقيب في القضية ع40600دد بانه ومن حيث الشكل فان مطلب التعقيب قدمه الأستاذ "ب.ف" وانه لا حق للأستاذ "ن.ج" بتقديم مستندات تعقيب طبقاً لأحكام الفصلين 182 و185 من م م م ت ومن حيث الأصل تمسكاً بأنه وعند صدور القرار المطعون فيه فان حكم التثبيت لا يزال نافذاً وان القرار التعقيبي ع29435دد قد صدر لاحقاً في 29 جوان 2016 وهو غير جدير بالاعتماد لما شابه من أخطاء وهو ما يتجه معه رد المطاعن المؤسسة على خرق القرار ع29435دد.

وعن المطعن الثاني تمسكاً بان الضرر عند صدور القرار المعقب لم يكن ثابتاً وان النزاع الجزائي يخص المسؤولية الشخصية للمدير.

وعن المطعن الثالث المتعلق بالإمهال فان الإمهال المطلوب لم يقبل الا في حدود مبلغ 750 الف دينار وللأجل المحدد بسند القرض وانه بمضي ذلك الأجل وعدم خلاص الدين فان البنك قد تولى ضرب العقلة على العقار وبخصوص تجديد الدين فان الدين لم يتجدد وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 431 من م م م ت الذي اعتبر الشركات المنقسمة متضامنة وان الشركة المنقسمة تتحمل كامل ديونها بالتضامن مع الشركة المستفيدة من الانقسام مما يمكن كل دائن من تتبع الشركة المنقسمة او إحدى الشركات المستفيدة من الانقسام.

وعن المطعن الرابع تمسكا بان البنك لم يلتزم بتمويل المشروع بل بإسناد قرض ل "ش. ا" وان لا شيء يمنعه من استخلاص دينه عند عدم الوفاء به بعد حلوله وان ذلك لا ينطوي على التعسف ودفعا بان الضرر غير ثابت فالبنك لم يتول إخراج المعقبة من العقار وان المبتت لهما هما من قامتا بتنفيذ حكم التثبيت وقد رجعت إليه بموجب تنفيذ القرار الاستعجالي ع-33487دد وأنها لم تتجز أي اختبار لمعاينة الضرر المدعى به عند تحوزها بالحضيرة في 15 فيفري 2014 وان المحكمة لم تحرف الوقائع بخصوص الإمهال وسند القرض وان ما تضمنه المطعن الخامس هو جدل موضوعي لا مجال لإثارته أمام محكمة التعقيب. وانتهيا الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث رد الأستاذان "ب.ف" و "ن.ج" على مستندات التعقيب في القضية ع-43191دد متمسكين بما ورد بمستندات تعقيبها في القضية ع-40600دد وأضافا بان الادعاء العام بمحكمة التعقيب قد تمسك صلب طلباته في القضية ع-40600دد بان المراسلة الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2008 قد تضمنت جزئين متناقضين بخصوص الموافقة على طلب الإمهال وما ورد بسند القرض من ان اجل الإمهال هو شهر وان هذا الأخير ممضى من "ش.ا" لا من "ش.ا.ف" وقد طلب الادعاء العام نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة وانتهيا الى طلب رفض تعقيب البنك التجاري أصلا.

وحيث انه وبالنظر الى اتحاد القضيتين ع-40600دد وع-43191دد أطرافا وموضوعا وانهما تتعلقان بالطعن في نفس الحكم ع-74281دد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس فان المحكمة قررت ضم القضيتين الثانية للأولى للبت فيهما بقرار واحد.

المحكمة :

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 123 من م م م ت بسبب

ضعف التعليل :

حيث تمحور هذا المطعن حول صدور القرار المطعون فيه بشكل سابق لأوانه لعدم انتظار المحكمة مصدرته الى حين البت في القضية التعقيبىة ع-29435دد في إبطال إجراءات التثبيت وصدور احكام جزائية باتة في القضايا المثارة ضد المدير السابق للمعقب "ت.ب" في استخلاص ما سبق انقضاؤه بالتجديد.

وحيث ان انتظار مال الأحكام المنشورة أمام القضاء ولئن كانت من المسائل الأولية إلا أنها تخضع في تقديرها لاجتهاد المحكمة وسلطانها التقديرية طالما ان الأمر لا يتعلق بإحدى معطلات النوازل القانونية المنصوص عليها بالفصل 241 وما بعده من م م م ت وان صدور تلك الأحكام غير محدد بأجل معين وبالتالي فيرجع لمحكمة الموضوع تقدر مدة نشر القضية ومدى تأثير الأحكام المطالبة بانتظار مالها (من قبل احد الطرفين) على وجه الفصل في النزاع ومدى اعتبار تعلق القضية المنشورة بمسالة توقيفية بالنسبة للنزاع المتعدهة به من عدم ذلك.

وحيث انه لا تثريب على محكمة القرار المطعون لعدم انتظارها مال القضايا المدنية والجزائية المنشورة بين الطرفين وتعين رد هذا الدفع لعدم وجاهته.

عن المطعنين المتعلقين بخرق الفصول 242 و 243 و 273 و 277 و 278 من م ا ع بسبب ثبوت المسؤولية العقدية للبنك وتحريف الوقائع لارتباطهما ووحدة القول فيهما :

حيث انه ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في فهم الوقائع ودراسة المؤيدات واستخلاص النتائج القانونية منها وفقا لاجتهادها دون رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التعقيب الا ان ذلك منوط بعدم تحريف الوقائع والتعليل السليم المؤدي منطقا للنتيجة المتوصل اليها.

وحيث أسست محكمة القرار المنتقد قضاها على عدم استجابة البنك لطلب المعقبة "ش.ب.ع.ا.ف" إمهالها في سداد أقساط القرض لمدة سنة وان

إرادة الطرفين قد التقت على التمديد في آجال القسطين الحاليين بتاريخ 30 سبتمبر 2008 و 31 ديسمبر 2008 الى 18 جانفي 2009 طبقا لما تضمنه سند القرض.

وحيث انه وبتمحص مؤيدات الدعوى يتضح جليا ان البنك قد اعلم حريفته بتاريخ 19 ديسمبر 2008 بمواففته على طلبها تأجيل سداد أقساط القرض في الجزء المتعلق بأصل الدين بالنسبة للقسطين الحاليين في 30 سبتمبر 2008 و 31 ديسمبر 2008 داعيا إياها إلى خلاص ما تخلد بذمتها من فوائض ومصاريف وترتبيا عليه فان هذه الأخيرة لم تكن مطالبة في 31 جانفي 2009 الا بسداد معين الفوائض والمصاريف المضمنة بجدول أقساط القرض المصاحب لسند الدين وان أصل الدين معين الأقساط الحالة قد تمت الاستجابة لطلب الإمهال في خصوصه لمدة سنة.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان التمسك بالإمهال لمدة سنة كان في غير طريقه فان حكمها قد انبنى على تحريف صارخ للوقائع طبق ما سلف الالماع اليه.

وحيث ان الموافقة على طلب الإمهال تعد التزاما من قبل البنك ذا صبغة تعاقدية على تحديد اجل جديد لوفاء الحريفة بالتزاماتها تجاهه المضمنة بعقد القرض طبقا لاحكام الفصل 139 من م ا ع ان مخالفة البنك لهذا الالتزام يضعه تحت طائلة احكام الفصلين 277 و 278 من م ا ع. وهو ما يتجه معه نقضه من اجل ما ذكر.

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 103 من م.ا.ع :

حيث انه من المسلم به ان حق التقاضي هو حق اساسي مخول للكافة ينبع من حق انساني يجيز لكل شخص الدفاع عن حقوقه بالوسائل القانونية المشروعة ولا يجوز لمن استعمل ضده هذا الحق المطالبة بغرم الضرر الا اذا اثبت تعسف خصمه في استعماله طبقا لاحكام الفصل 103 من م ا ع.

وحيث ان تقدير مدى قيام التعسف في استعمال حق التقاضي من عدمه هي مسألة ترتبط بتقدير الوقائع وذلك باستخلاص مدى ثبوت سوء النية لدى القائم بالتبعات وما اذا اقتصر فيما قام به على الدفاع عن حقوقه المشروعة ام تعداه للتنكيل بخصمه وان استخلاص سوء النية يتم عبر تفحص جملة المثبتات المادية التي لها اصل ثابت بملف القضية واستخلاص النتائج القانونية السليمة منها.

وحيث انه وطالما ان ما توصلت اليه محكمة القرار المنتقد من انعدام الاجحاف والتعسف في استعمال حق التقاضي من قبل البنك قد تأسس على عدم ثبوت الإمهال لمدة سنة وهو ما ثبت خطاه من خلال ما سلف الالماع اليه اعلاه فان النتيجة التي استخلصتها قد استندت على اساس واقعي وقانوني غير سليم وان ما انتهت اليه من عدم ثبوت التعسف في استعمال الحق أضحى غير ذي سند مستمد مما له اصل ثابت بالملف وهو ما يترتب عنه نقض القرار المطعون فيه في خصوص هذا المنحى.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل ومخالفة الفصل 123 من م م ت

لمخالفة منطوق الحكم لأسبابه :

وحيث ان تعليل الأحكام شرط جوهرى لصحتها وينبغي ان يكون التعليل مستمدا مما له اصل ثابت بالملف ومؤد منطقا وقانونا للنتيجة المتوصل اليها.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه قد جارت محكمة البداية فيما توجهت اليه من انعدام مسؤولية البنك عما قام به في علاقته بحريفته شركة "ش.ب.ع.ا.ف" وذلك على مستوى قراءة الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها منتهية الى عدم تضمن مستندات الطعن لما من شأنه ان يوهن قضاءها الا انها اعتبرت عن خطأ ان الحكم الابتدائي استند على احكام نهائية غير ثابتة مدنية وجزائية وانتهت الى نقض الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى والقضاء مجددا برفضها.

وحيث ان محكمة القرار لمطعون فيه قد خرقت الحكم الابتدائي الذي لم يستند الى الاحكام السالف ذكرها وان النتيجة التي انتهت اليها كانت غير متناغمة مع تسببها بما اورث القرار المنتقد تناقضا بين اسبابه ومنطوقه بما يعرضه للنقض.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنتين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 08 مارس 2017 عن الدائرة السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ وهالة البجار وبمحضر المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه